

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

معرفة الزوال و وقت العصر .

و أما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر حتى روي عن أبي يوسف أنه قال : خالفت أبا حنيفة في وقت العصر فقلت أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الآثار التي جاءت و آخره حين تغرب الشمس عندنا و عند الشافعي قولان في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل و في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس و الصحيح قولنا لما روي في حديث أبي هريرة Bه : في وقت العصر و آخرها حين تغرب الشمس . و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك] .

و [عن ابن عمر Bهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من فاتته العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر .
أهله و ماله]